مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 561 – 578
الترقيم الدولي: 4350-1112 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2406-2588

التجربة الجزائريّة في إنشاء الصّندوق المركزيّ للأوقاف وآفاق تحقيقه للتنمية - الواقع والمأمول-

طالب الدكتوراه بلميلود محمد الأمين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
مخبر الدراسات الشرعية
dr.miloudmed@yahoo.fr
أ.د/ ميحي عبد الحق*
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
abdelhaqmihi@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2020/08/24 تاريخ القبول: 2020/11/14

الملخص:
تُعتبر الصّناديق الوقفيّة من الأساليب والصّيغ المستّجدة التي عرفتها المنظومة الوقفية في الوقت الراهن، فهي تسعى إلى تحويل عمليّات الوقف من مبادرات وجهود فرديَّة إلى عمل مؤسَّساتي مُنظم، وذلك من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصِّصة، تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وتُعتبر تجربة المشرِّع الجزائريّ في إنشاء الصُّندوق المركزي للأوقاف؛ محطة تستدعي النَّظر والبحث فيها بما لها وما عليها، وذلك في إطار النَّظرة التجديديّة للوقف الإسّلامي، وإثراءه بما يستدعي مواكبة التطوّرات المعاصرة، من خلال معرفة الإيجابيات والسّلبيات، وأسباب النجاح وعوامل الإخفاق لهذه الصناديق.
الكلمات المفتاحية: الصناديق؛ الوقف؛ التنمية؛ التمويل؛ الادّخار؛ الاستثمار.

Summary:
Now days, endowment funds are managed to be a new model in the process of growth and development of the Islamic economic system. As well as, Waqf funds aim to convert the trust individual operations into more institutional work through creating special endowment funds that help us achieve the economic and the social effective development.
This study tries to simulate the positive and the negative effects of the Algerian experience in establishing the central trust funds.
Renewal and improve al waqf according to modern structure of life.
Key words: Funds; Waqf; Development; Funding; Savings; Investment.

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه، حمدا يليق بعظمته وجلاله سبحانه وتعالى، ونُصلي ونُسّلم على خير خلقه محمد ﷺ أمَّا بعد:

فالوقفُ كنظام اجتماعيّ تكافلي بالدّرجة الأُولى، قد أسهم في سد حاجات الأمَّة الإسّلاميّة عبر التاريخ، فهو صمَّام الأمان الذي حافظ على الأمَّة في أزماتها ومحنها، وبغضّ النَّظر عن السَّرد التاريخيّ، فإنَّنا اليوم مُطالبون أكثر من أيِّ وقت مضى؛ باستغلال مؤسَّسة الوقف استغلالا أمثل وتفعيل دورها الرِّيادي، وما نراه اليوم من جهود الفقهاء في تطوير الوقف؛ إلاّ دليل على أهمية هذه المؤسَّسة، وما يمكن أنّ تُحقّقه من تنمية تمسُّ جميع القطاعات والمجالات.

* المؤلف المرسل.

ومن الأمور المستّجدّة التي وصل إليها الاجتهاد المعاصر؛ الصَّناديق الوقفيّة، والتي تُعتبر من الصِّيغ التي ابتكرها عُلماء العصّر، لتتناسب مع الأوضاع القائمة والتطلعات المستقبليّة للمجتمع المسلم، فهي صناديق متخصِّصة في مجالات عديدة، تعمل على تنظيم الأموال والجهود والنَّشطات، وذلك من خلال المشروعات الوقفيّة من جهة، والتنسيق بين المشروعات الوقفيَّة والحكوميّة من جهة أخرى، كما تعمل على تكوين رُؤوس أموال ضخمة، يتمُّ تجميعُها من أموال الأوقاف وإسّهامات الأفراد، واستثمارها في مشاريع ذات مردود اقتصاديّ كبير، أو دعم مشاريع اقتصاديّة واجتماعيّة في مختلف القطاعات.

والمشرِّع الجزائري قد استحدث الصُّندوق المركزيُّ للأوقاف بموجب القرار الوزاري المشّترك المؤرَّخ في 2 مارس 1999[1]، وهذه المدَّة الزمنية ليست باليسيرة، فهي تدلّ على أنَّ فكرة الصَّناديق أوجدها المشرِّع منذ مدَّة إذا قارنّاها بتجربة الدُول الأخرى، مثل الكويت وماليزيا، وهي قد حققت نجاحات كبيرة في هذا المجال، **فهل الصُّندوق المركزيّ للأوقاف قد حقَّق التنميّة المنشودة؟** فالإشكاليّة التي يُمكن طرحها هي كالآتي:

- ما هي الأسُس التي يقوم عليها الصُّندوق المركزيّ للأوقاف؟ وهل هي ذاتها التي تقوم عليها الصَّناديق الوقفية الأخرى؟

وتندرج تحت هذه الإشكاليَّة عدَّة تساؤلات فرعيَّة وهي:

- ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين الصُّندوق المركزيِّ والصَّناديق الاستثماريَّة الأخرى؟
- كيف يتمُّ إدارة و تسيير الصُّندوق؟
- ما مدى إمكانية تحقيقه للتنمية الاجتماعيّة و الاقتصاديّة المنشودة؟

1- تعريف الصّناديق الوقفيّة: الصَّندوق الوقفي؛ لفظة مركبة من كلمتيّ صُندوق ووقف، لذا نتطرق إلى مفهوم الوقف لغة واصطلاحا، ثمَّ معنى لفظ الصُّندوق، لنصل إلى مفهوم الصُّندوق الوقفي.

أ- الوقف في اللّغة: هو الحبس والمنع، يُقال: وقفتُ الدَّابة إذا حبستُها، والوقف مصدر اشّتهر استعماله مكان اسم المفعول، فيقال: هذا القصرُ وقفٌ؛ أيّ موقوف، وجمع الوقف أوقاف، والوقف والحُبس بمعنى واحد، ومن معانيه كذلك (التسّبيل)، يُقال: سبَّلت الثَّمرة بالتشديد؛ جعلتها في سُبل الخير وأنواع البرّ[2].

وكان الوقف في أوَّل عهده؛ يُسمى صدقة وحُبُسا وحبيسا، ثُمَّ حدث اسم الوقف وفشا، ولا تزال الأوقاف إلى عصرنا الحالي في بلاد المغرب؛ تسمّى أحباسا[3].

وفي اصّطلاح الفقهاء؛ فقد تعدّدت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وذلك بناء على اختلاف آرائهم في لزومه وتأبيده وملكيته، لذا نقتصر على أحد التعريفات من باب البيان والتوضيح، دون سرد التفاصيل في هذا الشأن.

من هذه التعريفات:" تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4].

ب- الصُّندوق في اللّغة؛ فيقصد به: وعاء من خشب أو المعدن ونحوهما من مختلف الأحجام التي تُحفظ فيه الأشياء، ثمّ صار للصُّندوق معنى مُحّدثا، وهو مُجموع ما يُحفظ ويُدّخر من المال، كصندوق الدَّين والصُّندوق الوقفي[5].

ج- تعريف الصُّندوق الوقفي: عُرِّف بمجموعة من التعريفات نذكر منها:

"أوعية تجتمع فيها الأموال المخصَّصة للوقف...يتمُّ تجميعها عن طريق التبرُّعات، ومن ثمَّ استثمارها وصرف ريّعها في وجوه خيريّة محددة مُسبقا، والتي تمَّ التبرُّع لصالحها"[6].

وعرّفها الدكتور محمد الزحيلي بقوله:" تجميع للأموال النَّقدية من طرف عدد من الأشخاص، عن طريق التبرُّع لاستثمار هذه الأموال ثمَّ إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلّتها على مصلحة عامَّة تُحقّق النَّفع للأفراد والمجتمع..."[7].

أو هو "وقف نقّدي تُستّثمر أمواله بصيغة المضاربة والشراكة وغير ذلك، وما يُحقّق من أرباح وعوائد؛ تُصرف بحسب شروط الواقفين تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية"[8].

فنلاحظ أنَّ التعريفات وإن اختلفت في مبناها وفي بعض الجزئيات، فهي قد اشتركت في كثير من العناصر الأساسية التي يبنى عليها الصندوق، والمتمثّلة في الأموال الموقوفة بكافّة أنواعها، واستثمارها وتنميتها وصرفها في الأغراض المحدّدة لها.

فهو يُعدُّ من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة الأموال الوقفيّة، والتي تنشأ لخدمة أغراض تنمويّة كثيرة، بحيث تُؤدّي إلى تنوّع الصَّناديق الوقفيّة.

فالصُّندوق الوقفي؛ مؤسَّسة تنظيميّة يعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف في مجالات تخدم التنمية الشّاملة للمجتمع، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع الأفراد في العملية الوقفية[9].

وتسعى البلدان الإسلاميّة إلى إقامة هذا النوع من الصناديق الوقفية لخدمة أغراض المجتمع و سد متطلباته المتزايدة، عن طريق إطار مؤسَّسي منظّم بين الحكومة والمؤسّسات الخيّرية وكافّة أفراد المجتمع[10].

لذا نجد المشرع كخطوة في إطار تطوير الأوقاف وتنميتها؛ قد استحدث الصُّندوق المركزيّ للأوقاف، وذلك بموجب القرار الوزاريّ المشّترك المؤرّخ في 02 مارس 1999[11]، و المتضمن إنشاء صندوق مركزيّ للأملاك الوقفيّة، إذّ نصّت المادة: 02 من القرار على أنّه: "حساب جار يُفتح على المستوى المركزيّ في إحدى المؤسّسات الماليّة بمقرر من الوزير المكلف بالشّؤون الدينيّة".

وقد أوضحت المادة: 35 من المرسوم التنفيذيّ رقم: 98-381[12] الذي يُحدّد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسّييرها على أنّه يُقصد بالصّندوق: "الحساب الخاصّ بالأموال الوقفيّة وتُحوَّل الأموال التابعة للوقف إلى هذا".

فهو في الأساس يقوم على تجميع عائدات الأموال الوقفيّة على المستوى الوطني في حساب مركزيّ دون بيان الغرض من إنشائه، بحيث اكتفى المشرع بتوضيح بعض العمليات المالية المتعلقة بالصّندوق، كعمليات التحصيل والصَّرف.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذيّ رقم:98 -381[13]؛ نجد المشرّع قد حدّد نفقات الصّندوق، حيث إنَّ للوزير صلاحيّة ضبط النّفقات والإيرادات، وذلك بموجب المادة: 34 من المرسوم ذاته، كما نصّت المادة:33 من المرسوم ذاته؛ على أنَّ للجنة الأوقاف صلاحية تحديد نفقات الأوقاف، وقد عدّدت بالخصوص: مجالات خدمة القرآن وعلومه، رعاية المساجد، الرعاية الصّحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء، التضامن الوطني، التنمية العلميّة.

فهو صندوق يقوم على صرف ريع الأوقاف في المجالات التي ذكرناها آنفا، دون محاولة تنميتها في مشاريع استثمارية، وهذا ما يتنافى مع طبيعة وأهداف الصناديق الوقفية الاستثماريّة المعاصرة، التي تقوم على الحفاظ على رأس المال مع القيام بتنميته في مشاريع استثمارية، وإنفاق ريعه في مجالاته المخصصة.

2 ـ طبيعة الصّناديق الوقفيّة وأسسها التنظيميّة والتشريعيّة:

أ- طبيعة الصّناديق الوقفيّة: يُمكن تكييف الصّناديق الوقفيّة على أساس مشروع تعاوني تكافلي، يجمع عددا من الأفراد والهيئات الاجتماعيّة والحكوميّة التي تسعى للارتقاء بالخدمات العامَّة للمجتمع[14].

يقول في هذا الشأن الدكتور صريخ: "والصَّناديق الوقفيّة هي قوالب تنظيميّة، تسعى لتحقيق أهداف التنميّة المتعدّدة كل حسب مجالها وأهدافها، من خلال عمل مؤسّسي يتمتع نسبيا بالاستقلالية، ويُديرها بجهود تطوعية المجتمع المدني ذي الصلة بمجال الصندوق"[15].

ب- الأسس التنظيميّة والتشريعيّة للصندوق: على الرغم من أنَّ أحكام الأوقاف اجتهاديّة؛ فقد أحاطها الفقهاء بجملة من الأحكام تضفي عليها صبغة الحماية الخاصّة للأموال، وهو ما أكدته القوانين العربية ومنها القانون الجزائريّ، لذا على ناظر الصندوق الوقفي مراعاة خصوصية أموال الوقف بالدرجة الأولى، وحمايتها من كافة صور الاعتداء عليها.

فالإطار التشريعي للوقف واضح ومجمع عليه في الجملة، إلاّ ما تعلق بمسائل الإدارة والاستثمار والرقابة، فمثل هذه العناصر تخضع للتطوّر والتجديد بحسب تطور أنظمة الدولة في حدّ ذاتها.

أمَّا الجانب التنظيميّ للصُّندوق الوقفي؛ فلا بُدّ من تحديد أهدافه ومجالاته، حتى يتسنى لنا من ضبط احتياجاته وموارده، ولا يتأتى ذلك إلاّ من خلال إنشاء إدارات متخصّصة تسهر على تسّيير شُؤونه، وذلك من خلال هيكل إداريّ واضح المعالم ذو كفاءة عاليّة، مُواكب لمستجدات الإدارة الحديثة ومستجدات التشريعات المختلفة، قادر على حماية الأوقاف وتنميتها بما يحقق مقاصدها ومقاصد الواقفين، وقادر على تلبية حاجات الأفراد من المجتمع.

فوجود أنظمة كُفؤة وفعّالة في أيّة مؤسسة؛ تُعتبر من العناصر الأساسية في نجاحها و في تحقيق أهدافها، حيثُ تتولى الإدارة وضع سياسات وبرامج تعمل على تحقيقها وفق الأنظمة والقواعد المتبعة في إنشاء الصّندوق، وذلك في نطاق أحكام الوقف وخصوصيّته الشرعيّة، كما تعمل على وضع أنظمة رقابية على أعمال الصّندوق لكي تضمن استمراريته، لأن ضُعف أنظمة الرقابة من أسباب تدهور حالة الأوقاف كما هو معلوم.

3- خصائص الصّناديق الوقفيّة: يتميز الصّندوق الوقفي بمجموعة من الخصائص تتمثل في الآتي[16]:

- الطبيعة التنموية للصّندوق المستّمدّة من طبيعة الوقف التنمويّة في حد ذاتها، حيث إنّ الوقف إنّما يتمّ لأغراض تنمويّة والتي تساهم في تطوير وتنمية المجتمع.
- قدرة الصّندوق على إشراك جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية على كافَّة المستويات.
- الطبيعة النمائيّة للصّندوق الناجمة من عائداته الربحية، وذلك من خلال العمليات الاستثمارية.
- إمكانية توفير رؤوس أموال ضخمة من خلال جمع الأموال الوقفية، وهذا ما يُعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير أمواله في مشاريع ضخمة تحقق تنمية شاملة.
- الصّندوق الوقفي هو وقف خيّري لتمويل المشاريع من خلال استثمار عائدات أمواله، وليس من أموال الصندوق.

وإذا أسقطنا مثل هذه الخصائص على الصّندوق المركزيّ للأوقاف الجزائريّ؛ فلا نجد له أيًّا منها تنطبق عليه، حيث إنّ أهمّ خاصّية منعدمة فيه، وهي خاصّية النماء والاستثمار، وإنّما هو وعاء لتجميع ريّع الأوقاف دون محاولة تنميتها في مشاريع استثمارية ناجحة، إذ لا نجد أيّ أساس تشريعي ينص على ذلك فضلا على وجود تخطيط في هذا الجانب.

4- أهداف الصّناديق الوقفيّة: تتلخص أهداف الصّناديق الوقفيّة فيما يلي[17]:

- إحياء سنَّة الوقف، بتجديد الدّعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنمويّة تكون قريبة من نفوس النّاس وقادرة على تلبية حاجاتهم ورغباتهم.

- تطوير العمل الخيري من خلال طرح نماذج جديدة يُحتذى بها.
- تجديد الدّور التنموي للوقف في إطار تنظيميّ يُحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات فيما بينها.
- تلبية حاجات المجتمع في الخدمات التي يفتقدها والغير المدعومة بالشَّكل الكافي من الدولة.
- تحقيق العدالة والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وترسيخ روح المشاركة الشعبيّة والمسؤوليّة الاجتماعيّة من خلال تشجيع البذل والعطاء على الوقف.
- منح العمل الوقفي مُرونة من خلال مجموعة قواعد تُحقق الانضباط وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.
- تلبية رغبات النّاس المختلفة في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات متعددة، والتي تسعى الصناديق الوقفية لتطويرها وتأمينها وتنميتها، ليتمّ إنفاق ريع كلّ صندوق على غرضه المحدّد، مع توفير التنسيق والترابط الممكن فيما بينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكوميّة وجمعيات النّفع العام وسائر المؤسّسات الأخرى.
- الحدّ من الظواهر السلبيّة في المجتمع؛ كالتسوّل والبطالة والأمية، وذلك بالقضاء على أسبابها، من خلال حسن توجيه أموال الصّناديق الوقفيّة.
- إقامة نماذج حيّة من الأوقاف تكون طريقا للدعوة إلى الله، وذلك من خلال بيان روعة ورحمة هذا الدين في التعامل مع أبناء المجتمع الواحد بمختلف أطيافه المسلمين وغيرهم، و بيان الأهداف السّامية التي يسعى إليها، حتى لا نبقى حبيسيّ ذكر الشواهد التاريخيّة فقط.

5 - إيرادات الصّندوق ونفقاته: الصّندوق كـأيّ مؤسّسة تنظيمية يمتلك مصادر للأموال تمثل الإيرادات، بالإضافة إلى استخدامات هذه الأموال والتي تُمثل المصارف، وعلى هذا الأساس يتمُّ بناء ميزانية الصّندوق[18]، وتتكون عادة مصادر الصّناديق الوقفيّة من الواردات التّالية[19]:

- تبرعات الأفراد وأصحاب رؤوس الأموال.
- تبرعات المؤسّسات والشركات من كلا القطاعين العام والخاص.
- مساهمة الدّولة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصّص للصَّناديق الوقفيّة.
- ريّع الصَّناديق الوقفيّة العامّة.
- ريّع الاستثمار الوقفي لأموال الصَّناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها.
- مشاركات مؤسَّسات الأوقاف الإسلاميّة، بما يُخصّص لها من ريّع الوقف.
- ريّع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصُّندوق.
- الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا التي تتفق مع طبيعة الوقف وأهداف الصُّندوق، ويكون الوقف على أهداف الصندوق وليس على الصندوق نفسه.

ولقدّ حدّد المرسوم التنفيذيّ رقم: 98-381[20] التسّيير المالي للوقف، وذلك من خلال ضبط إيرادات ونفقات الأوقاف، وكذلك ضبط آليات تحصيل وصرف النفقات وهي كالآتي:

أ- موارد الوقف: نصّت المادة: 31 من المرسوم التنفيذيّ 98-381 على الموارد التالية للوقف:

- العائدات الناتجة من رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.
- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الوقف.
- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينيّة.

ب- نفقات الأوقاف: جعل المشرّع الجزائري لوزير الشؤون الدينيّة سُلطة ضبط الإيرادات والنفقات للأوقاف، حيث جاء في المادة: 34 من المرسوم رقم: 98-381 على أنّه:[تُحدّد كيفيّات ضبط الإيرادات والنّفقات بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينيّة]، وهو ما أكدّته المادة: 01 من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2000[21]، ونصَّت المواد: 32، 33 من المرسوم ذاته حالات الإنفاق، حيث تتمثل هذه النفقات بحسب ما أشار إليه المرسوم فيما يلي:

1- في مجال حماية العين الموقوفة: والذي يضمّ نفقات الصيانة والترميم والإصلاح، ونفقات إعادة البناء عند الاقتضاء.

2- في مجال البحث ورعاية الأوقاف: والذي يحوي نفقات استخراج العقود والوثائق، ونفقات أعباء الدراسات التقنيّة والخبرات والتحقيقات التقنيّة والعقاريّة ومسح الأراضي، ونفقات استصلاح الأراضي والبساتين الفلاحية والمشجرة، وكذا أعباء اقتناء العتاد الفلاحي ومستلزمات الزراعة، ونفقات تجهيز المحلات الوقفية، ونفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية.

3- **في مجال المنازعات**: وتحوي أتعاب المحامين والموثّقين والمحضرين القضائيّين، وكافَّة المصاريف المستحقَّة.

4- **في مجال التعويضات المستحقّة لناظر الملك الوقفي**: وهي النّفقات المستحقّة لصالح ناظر الملك الوقفي[22]، والمتمثّلة في الأساس؛ الحقّ في الأجرة، بالإضافة إلى حقوقه الأخرى؛ كالضّمان الاجتماعيّ والاشتراكات الأخرى التي تدخل ضمن حقوق العمال.

5- **مجال النّفقات التي تُحدّدها لجنة الأوقاف**: تُعتبر من نفقات الأملاك الوقفية؛ النّفقات التي تُحدّدها لجنة الأوقاف مع مراعاة شرط الواقف في ذلك[23] وهي:

- نفقات خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته.
- نفقات رعاية المساجد.
- نفقات الرعاية الصّحية.
- نفقات رعاية الأسرة.
- نفقات رعاية الفقراء والمحتاجين.
- نفقات التضامن الوطني.
- نفقات التنمية العلميّة وقضايا الفكر والثقافة.

6- النّفقات الاستعجاليّة: إنّ هذه النّفقات يُحدّدها وزير الشؤون الدينيّة والأوقاف عند اللّزوم طبقا لنصّ المادة: 33 الفقرة الثّانية من المرسوم التنفيذيّ:98-381، حيث يُسمح لمدير الشّؤون الدينيّة والأوقاف في الولاية؛ أنّ يُنفق من إيرادات الوقف قبل إيداعها في الصّندوق المركزيّ، ثمّ بعد ذلك يدفعها في حساب مؤسّسة المسجد[24]، وقد تمّ ضبط هذه النّفقات بموجب نصّ المادة: 05 من القرار الوزاري المؤرخ في 10أفريل 2000[25] وتتمثل في:

- نفقات الصيانة الصحية وإصلاح التجهيزات الكهربائية والمائية والخشبية ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا عند الاقتضاء.
- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسّيير الأوقاف.
- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي ومستلزمات الزراعة مثل التسّييج والتنقية وعلاج الآفات الزراعية الفجائية.

- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني ومحو الأمية وتكوين الأئمة عند الاقتضاء.
- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية والإعلانات الإشهارية المختلفة.

وتقتطع نسبة 25 بالمئة من ريّع الأوقاف العامة في الولاية[26]، ويتمّ تحويلها لحساب مؤسَّسة المسجد بمحضر اقتطاع وتحويل، يُعدِّه مكتب المؤسَّسة ويُوقّعه مدير الشؤون الدينية والأوقاف وأمين مجلس سُبل الخيرات، ويُفتتح سجل لتدوين هذه المصاريف المقتطعة من ريع الأوقاف لدى أمين صندوق مؤسسة المسجد، وتُقفل المصاريف سنويا ويحول الفائض إلى الصّندوق المركزي للأوقاف قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة وفقا لنصّ المادة 8 منه.

ويقوم مدير الشؤون الدينيّة والأوقاف بالولاية طبقا للمادة: 33 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-381؛ بتقديم تقرير مفصّل عن كلّ عملية مُنجزة للسّلطة الوصيّة وبالوثائق الثبوتية، عن طريق محضر إنفاق مؤشّر عليه من أمين صندوق الأملاك الوقفية، وفي ذلك تأكيد على الرقابة اللّاحقة التي تُمارسها السّلطة المركزية على الأموال الوقفية على غرار الرقابة المعروفة في تسّيير المال العام.

ومن خلال ما سبق حول نفقات الصُّندوق؛ يتضح جليا أنَّه صندوق غير استثماري، وإنَّما هو صندوق اجتماعي تكافلي بين الأوقاف لسدّ حاجاتها من ترميم وصيانة، وما يتعلق بالبحث عنها والمنازعات المتعلقة بها، بالإضافة إلى أغراض اجتماعيّة أخرى، كالتعليم والصحة وقضايا الأسرة.

وهذا الأمر وإن كان مجديا في مرحلة معينة، إلاّ أنّه بعد 20 عشرين سنة من إنشاء الصّندوق؛ لابُدّ من تطويره وإعطاءه بُعدًا أكثر أهمية في عملية التنمية والاستثمار، و فتح المجال لإنشاء صناديق وقفية متخصّصة تحت إدارات كفؤة، من أجل أن تتمكن الأوقاف من تحقيق مقاصدها.

6- جهاز التسّيير المالي للصّندوق: يتكون جهاز التسّيير المالي للصندوق من الآمر بالصّرف والمحاسب المالي أو الأمين الحسابات، فحسب نصّ المادتين: 36 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السَّالف الذكر[27]؛ فإنَّ هيكل التسّيير المالي للأوقاف؛ يتمثل في الوزير المكلف بالقطاع، باعتباره الآمر بالصَّرف الرئيسي، وإلى جانبه آمرون بالصّرف الثَّانويون، بالإضافة إلى أمين للحسابات على المستوى المركزيّ و المحليّ، وتفصيل ذلك كالآتي.

أ- الآمر بالصّرف: إنّ وظيفة الآمر بالصَّرف ليست وظيفة إداريّة مستقلّة، إنَّما هي صلاحية ماليّة مكمّلة للوظائف الإداريّة التي يمارسها مسيّري الهيئات التي تخضع لنظام المحاسبة العموميّة، مثل الوزراء على مستوى قطاعاتهم الوزاريّة ، الولاة على مستوى الولايات، رؤساء المجالس الشعبيّة البلديّة على مستوى البلديّات، والمديرين على مستوى المؤسّسات الإداريّة العموميّة، و بالتّالي فإنّ الآمرين بالصرف لا يمثلون سلكا إداريّا خاصًّا، إنّما هم موظّفون عموميّون، أو أعضاء منتخبون يتمتعون بصلاحيّات ماليّة تستدعيها وظائفهم الإداريّة[28].

فالآمر بالصّرف هو: شخص يرأس هيئة إداريّة عموميّة، ويتمتع بسلطة إنشاء دين على عاتق تلك الهيئة أو الأمر بتحصيل دين لصالحها"[29]، وقد أخذ به المشرِّع الجزائري في المادة: 23 من قانون المحاسبة العمومية[30]، والتي تُعرِّف الآمر بالصرف على أنَّه: "كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عموميّة معيّنة، و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة وتصفيته و الأمر بدفعه".

ويوجد فئتان من الآمر بالصرف هما: الآمرون بالصرف الرئيسيّون أو الأساسيّون، والآمرون بالصرف الثانويُّون.

أمَّا الآمر بالصرف بالنسبة للأوقاف[31]: فقد نصّت المادة: 37 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 على أنّ الآمر بالصّرف بالنسبة للأموال الوقفية هو: [الوزير المكلف بالشؤون الدينيّة هو الآمر بالصّرف الرئيسي لإيرادات ونفقات الأوقاف.

ويُمكنه أنّ يُفوض إمضاءه إلى رئيس لجنة الأوقاف المذكورة في المادة: 09 أعلاه[32] آمرا بالصّرف ثانويا، و يكون رؤساء مكاتب مؤسَّسة المسجد وأمناء مجالس سُبل الخيرات آمرين بالصّرف ثانويين....].

فالآمر بالصّرف الرئيسي هو وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ومن يفوضهم، وقد أحسن المشَّرع بتفويض عملية الصرف إلى موظفين آخرين، وذلك لتسهيل إنجاز العمليات المتعلقة بالوقف وعدم تعطلها، لأنّه من غير الممكن للآمر بالصَّرف الرئيسي أنّ يُقرّر بنفسه جميع العمليّات الماليّة الخاصّة بقطاعه، ومن ثمَّ يتبين أنَّ عدم تركيز الصلاحيّات الماليّة؛ يسمح بتسهيل عمل المصالح العمومية و تحسين مردوديّتها، لذا أجاز له المشرّع تفويض جزء من صلاحيّاته الماليّة إلى آمرين بالصرف الثَّانويين.

ولا يجوز للآمر بالصّرف الرئيسي بتفويضه جزء من صلاحيّاته الماليّة للآمر بالصّرف الثّانوي؛ أنّ يتدخل في ممارسة الصلاحيّات التي فوضها له، ولا يتحمّل التبعات المترتبة عن ذلك، و يتحمّل فيها الآمر بالصرف الثّانوي المسؤوليّة الكاملة، و من ثمّ فهو يختلف عن تفويض التوقيع الذي يكتسي طابعا شخصيّا، و يتحمل فيه الآمر بالصّرف الرئيسي تبعات تسيير الشخص المفوض له، ويحتفظ فيه كذلك بسلطة القرار بشأن القضايا التي فوض فيها سلطة التوقيع[33].

والآمرون بالصرف من خلال المادة السالفة الذكر هم:

- رئيس لجنة الأوقاف بعد تفويض من الوزير.
- رؤساء مكاتب مؤسسة المسجد، وهم مدراء الشؤون الدينية بعد تفويض من الوزير.
- أمناء مجالس سبل الخيرات بعد تفويض من الوزير.

وقد جعل المشرّع سُلطة تحديد نفقات الأوقاف وإيراداتها لوزير الشؤون الدينية والأوقاف حتى في الحالات الاستعجالية، فهو بذلك يقوم بعمل رقابي وقائي لمجالات صرف أموال الأوقاف، وتظهر بشكل جلي عند إبرام عقود استثمار الوقف واختيار المشاريع الاستثمارية .

ج- المحاسب المالي (أمين الحساب): إنّ الأعمال التي يقوم بها الآمر بالصّرف على مستوى إدارة الوقف تنقسم إلى قسمين رئيسيّين هما: إذا كانت الأعمال التي يقوم بها تتعلق بالنفقات العامة وتسييرها، فهو يخضع لرقابة المحاسب العمومي و لقواعد المحاسبة العامة، حيث يُعدّ محاسبا عموميًّا كلُّ: "شخص يُعيّن قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات و دفع النفقات العموميّة، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد مُكلف بها و حفظها، تداول الأموال و السندات والقيم"[34].

وإن كانت الأعمال التي يقوم بها تتعلق بأموال الوقف فله ارتباط بالمحاسب المالي أو أمين حساب خزينة الوقف.

فهي على العكس من وظيفة الآمر بالصّرف التي تعتبر صلاحيّة مُكمّلة للوظيفة الإداريّة، فإنّ وظيفة المحاسب المالي أو العمومي؛ هي وظيفة أصليّة قائمة بذاتها، فبالإضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والإيرادات؛ فهو يؤدّي دورا رقابيّا مهمّا على أعمال الآمرين بالصّرف، و تكون رقابته على الآمر بالصّرف رقابة ماليّة وقائيّة قبل تنفيذ العمليّات الماليّة[35]، وبذلك فهي لا تخضع لرقابة المحاسب العمومي مثل الأموال العامة.

فعلاقة الآمر بالصّرف مع المحاسب علاقة متلازمة- سواء المحاسب العمومي أو أمين حساب الوقف، فهو و إنّ كان يتمتّع بسلطة القرار و حريّة تقدير كيفيّة استعمال الوسائل الماليّة المخصّصة له، فإنّه لا تُوجد تحت تصرفه مبالغ نقديّة يُمكن له أنّ يتصرف فيها مباشرة، و لا يُمكن له تنفيذ قراراته إلاّ بتوجيه أمر إلى المحاسب المالي، و بالمقابل فإنّ المحاسب المالي الذي توجد بحوزته تلك الأموال؛ لا يملك سُلطة اتخاذ القرارات لصرفها، و لا يمكن له القيام بذلك إلاّ إذا تحصل على أمر من الآمر بالصّرف.

والسؤال المطروح: لماذا المشرّع الجزائري لم يخضع أعمال الآمر بالصرف فيما يتعلق بأموال الوقف لرقابة المحاسب العمومي ويعطيها صفة حماية المال العام؟حيث الأجدر أنَّ الأعمال التي يقوم بها مع أمين حسابات الأوقاف أن تكون خاضعة لرقابة المحاسب العمومي كذلك، مادام أنَّ الدولة هي المشرفة عليه وهي من تقوم بحمايته، أم أنَّه يريد وضع نظام رقابي خاصّ بالأموال الوقفية؟.

7- آليات العملية المالية للصّندوق المركزيّ: تتمثل العمليات المالية للصّندوق في عملية تحصيل وصرف أموال الأوقاف وهي كالآتي:

أ- آليات تحصيل الإيرادات: يقوم ناظر الملك الوقفي بمسك حسابات رُيوع الملك الوقفي تحت رقابة وكيل الأوقاف، طبقا لأحكام المادة: 13 من المرسوم التنفيذي 98-381 والمادة: 07 و08 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء الصندوق[36]، وبذلك يُعتبر محاسبا ثانويا، ويتمُّ صبُّ المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية، ثمَّ صبُّها في الحساب المركزيّ للأوقاف بعد خصم النّفقات المرخصّ بها، وللإشارة فإنّ مسك السّجلات والدفاتر المحاسبية للحساب المركزي للأملاك الوقفية؛ يقوم به أمين الحساب المعين من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بناء على اقتراح من لجنة الأوقاف، والذي يتمُّ اختياره من بين الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل المحاسبي وفقا لنصّ المادة: 3 من القرار الوزاري المشترك السابق ذكره.

ب- آليات صرف النفقات: وتتمُّ عملية صرف النّفقات من الحساب المركزيّ للوقف المرخصّ بها قانونا عن طريق التوقيع المزدوج التي يتولاها الآمر بالصّرف مع أمين الحساب، أمّا بالنّسبة لصرف النفقات المرخص بها من الحساب الولائي فتكون من طرف الآمرين بالصّرف الثّانويين الذين تحُدّد صفة توقيعهم ضمن مقرّر فتح الحساب حسب نصّ المادة: 10 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بإنشاء الصّندوق، إضافة إلى أمين الحساب الولائي (وكيل الأوقاف)، وهو ما نصّت عليه المادة: 09 من القرار ذاته على أنّه: [يقوم الآمرون بالصّرف الثّانويين المؤهلون حسب إجراء التوقيع المزدوج بآليّة العمليّات الماليّة لحسابات الأملاك الوقفيّة للولاية، بعد تأشيرة الصك من قبل أمين الحساب المذكور في المادة 06 وهو وكيل الأوقاف]، وهو ما يدلُّ على أنّهم يخضعون لرقابته.

ويقدم ناظر الشؤون الدينيّة إلى السّلطة الوصيّة تقريرا عن العمليات المنجزة مع محضر إنفاق مؤشّر عليه من قبل أمين صندوق مؤسّسة المسجد، بحسب المادة: 33 من المرسوم التنفيذي 98-381 المحدّد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.

8- الانتقادات الموجهة للصندوق المركزي للأوقاف:

- إن الصّندوق المركزيّ للأوقاف بهذا النمط من التسيير؛ أصبح يُشكل عائقا في وجه الأوقاف وتنميتها، والسبب في ذلك أنَّه استحوذ على كافة أموال الأوقاف دون أنّ يُرى لها أثر تنموي سواء على الفرد أو المجتمع، فكثير من الأفراد قد أحجموا عن الوقف لسبب بسيط أنّه لم يعُد يَرى أثر وقفه على المجتمع، حيث تذهب الأموال للصندوق المركزي للأوقاف، وتُصرف تحت مسمّيات خيرية، لكن في

الواقع لا نرى تدعيما لا للصحة ولا للأسرة ولا للشباب ولا للعلم، لذلك لا بُد من إنشاء صناديق متخصّصة في مجالات محدّدة، تكون مواردها من الأوقاف حسب شروط واقفيها.

ومن التساؤلات المطروحة كذلك: لماذا تُؤخذ كلّ أموال الأوقاف للصّندوق المركزيّ؟ في حين أنه كان بالإمكان اقتطاع جزء من هذه الأموال للصّندوق على أساس تكوين رؤوس أموال لتنميتها، والباقي تُصرف على مستحقيها من أهل المنطقة، لأن الإدارة المحلية تكون أكثر دراية باحتياجات المجتمع من الإدارة المركزية، و يتم صرف الأموال في مواضعها الصحيحة، ويتمكن الواقف وكافَّة الناس من رؤية أثر الأوقاف في الحياة العملية لهم، فيمكن بهذه الطريقة تنشيط الحركة الوقفية لدى الأفراد من خلال كسب ثقتهم.

- إنَّ مصاريف الصّندوق حسب ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم: 98-381 يشوبها الكثير من الغموض، وهو ما يؤدي إلى التشكيك في مصداقية الصندوق من جهة، ومن جهة أخرى؛ تشكل هذه المصاريف عبئا كبيرا لا يُمكن لإدارة الصندوق المركزي للأوقاف أنّ تفي بالتزاماتها، ما يؤدي إلى ضياع الأموال في جانب دون الجوانب الأخرى، لذا لا بُدّ من ضبط المصاريف بمصطلحات أدق، ووضع آليات لصرفها تضفي الشفافية والمصداقية على الصُّندوق المركزي للأوقاف.

- لماذا لا يكون للصّندوق المركزيّ للأوقاف إدارة متخصصة مستقلة تسهر على تنمية موارده، وتكون خاضعة لرقابة إدارة الأوقاف مثلما هو العمل عليه في بلدان أخرى.

- لا نجد في نصوص القوانين المتعلقة بالوقف ما يشير إلى استثمار أموال الصندوق المجمعة إلاَّ القوانين المتعلقة باستثمار الوقف بصفة عامة، فنجد من مجالات الاستثمار القرض الحسن، وهذه الصيغة لا ندري كيف يُمكن استثمار الأموال فيها، وإنما هي صيغة من صيغ التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

9- نماذج من التجارب العالمية في مجال الصناديق الوقفية:

أ- التجربة الكويتية: أنشأت دولة الكويت مؤسسة وقفية متخصصة في إدارة واستثمار الأوقاف، والمتمثلة في الأمانة العامة للأوقاف، والتي تتفرع بدورها إلى أجهزة متعددة ومتنوعة تؤدي كل منها دورا خاصا بها، فهي تعمل على محورين أساسيين هما:

- أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف وتحصيل ريعها.

- أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف، وتعمل في الوقت ذاته على استقطاب أوقاف جديدة، وذلك من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالاحتياجات التنموية، وتشجيعهم على الوقف بواسطة الصناديق الوقفية المتخصصة.

وقد نشأ عن هذا التنظيم قطاعين أساسين هما:

- قطاع الاستثمار العقاري وغير العقاري – وقطاع الصناديق والمشاريع الوقفية.

حيث أنشأت الأمانة 11 صندوقا وقفيا بين سنتي 1994 و1996، والتي تسعى من خلالها لتغطية معظم متطلبات المجتمع، وذلك بتكريس البعد الاجتماعي والتنموي في المشروعات الوقفية الاستثمارية، وفي مقدمة هذه المجالات: خدمة القرآن الكريم وعلومه، ورعاية المسجد، والتنمية العلمية والصحية والأسرية، وقضايا الفكر والثقافة وغيرها، فمن أهم الصناديق التي أنشأتها الأمانة هي:

- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم: والذي تم إنشاءه بموجب القرار الوزاري رقم: 03 الصادر في 19 مارس1995، وهو صندوق يختص برعاية القرآن الكريم، والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة به.

- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية: تم إنشاءه بقرار وزاري رقم: 06 الصادر في 2001، وهو صندوق يختص بتقديم الدعم لثلاث جهات رئيسية هي: دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، ودعم المشاريع والأنشطة البيئية، ودعم المشاريع والأنشطة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية: نشأ هذا الصندوق بتاريخ 28 مارس 1995، حيث يقوم بتوفير الخدمات التعليمية، ودعم جهود تنمية البحث العلمي والممارسات التطبيقية لها.

- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة: يختص في دعم جهود إغاثة المنكوبين من الكوارث الطبيعية سواء داخل البلاد وخارجها، ودعم الجهود الدعوية لمختلف الجهات والمؤسسات في مجال نشر رسالة الإسلام والتعريف به لمختلف أرجاء العالم.

كما تقوم الأمانة كذلك بإنشاء عدد من المشاريع التي تكون مرادفة للصناديق أو من منجزات أحد الصناديق، ويكون لكل مشروع لجنة خاصة وميزانية مستقلة، حيث يختلف المشروع عن الصندوق؛ في أنَّ المشروع صيغة أقل من حيث التنظيم والحجم من الصندوق، فهو يختص بجزئية أو شريحة من شرائح المجتمع، ومن أمثلة المشاريع المرافقة للصناديق الوقفية؛ مشروع الصندوق الوقفي للتنمية العلمية، مشروع وقف النهوض، مشروع رعاية الحرفيين، مشروع رعاية الأيتام، مشروع تنمية العلم، مشروع تأهيل المعاقين[37].

ب- التجربة الماليزية: تعد ماليزيا من الدول الرائدة في مجال الأوقاف، إذ أنشئت عدة مؤسسات في هذا القطاع، وأحدثت صيغا استثمارية تتماشى والمستجدات المصرفية خاصة عن طريق شركات التأمين، وتتمثل هذه المؤسسات في: صندوق الوقف الخيري والحج، ومؤسسة الوقف في سلانجور، صندوق الحج والبنك الماليزي.

ومن أهم انجازات إدارة الوقف الماليزية في مجال الصناديق الوقفية هي:

- صندوق بينانق: وهو صندوق أنشأ سنة 1959، - وهو ما يدل على أن التجربة الماليزية في مجال الصناديق الوقفية قديمة منذ عقود-، حيث يهدف هذا الصندوق إلى تقديم الرعاية الاجتماعية للمسلمين وسد حاجاتهم الصحية والتعليمية والاقتصادية.

- صندوق وقف الجامعة الإسلامية الماليزية: أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية صندوق الوقف الخيري كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ 15 مارس 1999، حيث يعمل على تطوير العملية التعليمية والثقافية لدى الطلبة، ويساعدهم على توفير دخل خاص بهم ومنحهم القروض والمساعدات المالية لهم.

ويتم تجميع أموال الصندوق من خلال الاقتطاعات الشهرية لموظفي الجامعة، وكذلك من خلال البرامج والأنشطة التي يقوم بها الصندوق مثل: برنامج سوق رمضان الخيري، وكذلك تبرعات الأفراد والمؤسسات سواء من داخل الوطن أو خارجه، ومن خلال الأرباح المتولدة من الأعمال التجارية والأنشطة الاستثمارية، مثال ذلك: المجمع التجاري Ozman hashim الذي أنشأ داخل الجامعة الإسلامية[38].

ج - التجربة الإندونيسية: إنَّ من أشهر مؤسسات الأوقاف في اندونيسيا هي مؤسسة دومبيت دوافا ريبوبليكا الخيرية، والتي تعمل على مساعدة الفقراء من خلال استعمال الأصول الموهوبة، حيث تأسست من خلال مجموعة من الصحافيين يعملون في جريدة يومية اسمها ريبوبليكا، ومصطلح دوافا يشير إلى ذوي الحاجة الماسة في أندونيسيا، أنشئت في جويلية 2005 صندوق الوقف الأندونيسي، والذي يسعى إلى تعزيز دور الوقف في تحقيقه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

حيث استثمرت هذه المؤسسة أموال الصندوق في عدة مشاريع منها:

- تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ومن الأمثلة العملية في ذلك: الاستثمار في قرية المواشي (كامبونغ تيرناك)، والصناعات المصغرة في باكمي (وهي أكلة شعبية تقليدية).
- إدارة الأسهم الوقفية: حيث يقوم الصندوق بتوزيع عوائدها على برامج تتعلق مباشرة بالموقوف عليهم، مثل تمويل المستثمرين، تقديم الفحوص الطبية المجانية للمحتاجين، إنشاء مدارس للفقراء.
- المشاركة في بيت المال والتمويل: حيث يقوم الصندوق باستثمار الأصول الوقفية في شكل عقود مرابحة، وذلك بتمويل زبائنه من المستثمرين الذين يرغبون في صيغ تمويلية من دون فوائد ربوية[39].

10- آفاق تحقيق الصّندوق للتنمية الاجتماعية والاقتصادية: التنمية هي:" مجموعة الوسائل والطُّرق الّتي تُستخدم بقصد توحيد جهود الأفراد مع السّلطات العامّة، من أجل تحسين مستوى الحياة من النّواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصّعيد القومي والعالمي"[40].

وفي خضم التحديات الاقتصادية التي تُواجه البلدان الإسلامية؛ يمكن للوقف بما يملكه من إمكانات مادّية؛ أنّ يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أُحسن تنظيمُهُ، باعتباره إحدى أهمّ الأدوات التي تُساعد في تحقيق التنمية المتوازية، وذلك بالمشاركة والتعاون مع القطاعين الحكومي و الخاصّ، فقد كانت الأوقاف أهمّ أدوات التنمية في المجتمعات الإسلاميّة لعصور متعاقبة، حتى صارت نموذجا يُحتذى به في العالم، إذّ أصبحت جزءا من عوامل التنمية في الدّول الصّناعية الكبرى[41].

فالنّظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشئها، والأوعية المالية التي تتكون منها والجهات المستهدفة من ورائها، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسّسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية؛ يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية أمرا لازما، وتتجلى ملامح هذه العلاقة في إمكانية الاستفادة من الوقف في تحويله للأموال من الاستهلاك وتوجيهها نحو الاستثمار، فهي عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، سواء في تنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه، حيث تتفوق مؤسّسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى؛ بأنَّها تُمثل موردا منتظما يفي باحتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بدرجة كبيرة، وذلك عن طريق استحداث صيغ عصرية للمال الوقفي، تستهدف استعادة الوقف لدوره الفاعل في تقديم الخدمات التنموية للمجتمع، مع تنظيم مشاركة شعبية في الإشراف على شؤونه، وتوزيع عوائده على المستحقين بما يحقق النفع العام ويخدم أغراض التنمية، فالعملية التنموية المتوخاة من الأوقاف؛ تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة و الاستمرارية[42].

لذا فإمكانية استغلال الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر ممكن، خاصَّة في ظل التحديات التي تواجهها الدول، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية: الوقف مؤسَّسة اقتصادية ذات منافع وخدمات وإيرادات، وهو ما يفتح المجال لأشكال عديدة من الاستثمارات الحديثة ذات المردود العالي، وذلك من خلال الجمع بين عمليتيّ الادّخار والاستثمار، أي حبس العين وتسبيل الثّمرة[43].

فهو كأداة اقتصادية يُمكن تفعيلها والاستفادة منها في عملية التنمية المعاصرة، لأنّه يحمل كلُّ خصائص القطاع الاقتصادي القائم بذاته (القطاع الاقتصادي الثالث)، من خلال الجمع بين سمات كل من

القطاعين العام والخاص[44]، وهذا نابع من طبيعة ملكية الوقف في حدِّ ذاتها ومقاصده الخيّرية الدنيوية والأخروية.

ومن خلال ما سبق؛ يُمكن للوقف المساهمة في التنمية الاقتصادية في كثير من المجالات، فهو يخفف عن الدّولة الكثير من الأعباء، عن طريق تشجيع ودعم أنشطة الشباب في التشغيل، وتشجيعه على إنشاء المؤسّسات والمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، والتي يعتبرها الاقتصاديون صمّام الأمان لأيّ اقتصاد وطني.

فهو يخفف من حدِّة البطالة وما ينجم عنها من ظاهرة الفقر وتدهور القدرة الشرائية، وإهدار الطّاقات البشرية الكفؤة والمؤهلة، وظهور الطبقية والفوارق الاجتماعية، ومخلفاتها من الآفات والانحرافات السلوكية والأخلاقية، كلُّ ذلك يُشكل عبئا وتحدِّيًا أمام الدُّول، حيث تتبوأ مثل هذه الأزمات الصدارة في المخططات والبرامج التنموية، وتأخذ حصة الأسد من الأغلفة المالية، و التي تذهب إلى دعم برامج التشغيل على حساب مجالات أخرى، كالإسكان والتعليم والصحة[45].

ومن جهة أخرى؛ فإنّ التوجهات النيوليبرالية للدول، واعتماد سياسة الإصلاح التي تقضي بالتخلص من عبء القطاع العام، واعتماد الخصخصة وضبط الأجور وزيادة الرسوم وفتح الأسواق وإعادة النّظر في دور الدولة كجزء من إجراءات العولمة خاصة في بعدها الاقتصادي[46]؛ تجعل من الأوقاف أهم مصادر تمويل القطاع الاقتصادي، فقد جاء في تقرير أرنست ويونغ لعام 2010؛ أنّ أصول قطاع الوقف الإسلامي تصل إلى 105 مليار دولار، فهو بذلك يُعدُّ من القطاعات المحفزة لجيل جديد من الخدمات المالية التي تقدمها المصارف الإسلاميّة، الأمر الذي من شأنه أنّ يُساعد على إنعاش صناعة إدارة صناديق الوقف الاستثمارية[47].

فالصّناديق الوقفية يمكن توجيهها الوجهة الاستثمارية الأنسب التي تستجيب لمتطلبات سوق العمل ومتطلبات الاستهلاك الكلي لأفراد المجتمع، فهي تمنح الدولة فرص وخيارات متعددة لدعم فئات المجتمع، وتقديم المساعدات الماليّة والفنيّة للمؤسّسات الصغيرة والمتوسطة وأنشطة الحرفيين، وتمويل خدمات إعادة التأهيل والتدريب، إذ تشير الإحصائيات إلى أنَّ المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة تمثل نحو 90 بالمئة من إجمالي المؤسّسات في معظم اقتصاديات العالم، كما أنّها توفر ما بين 40 و80 بالمئة من إجمالي فرص العمل، وتساهم بنسبة كبيرة في النّاتج المحلي للعديد من الدّول[48].

ونظرا لصعوبة حصول المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة على تمويل من المؤسّسات المالية؛ يُمكن للصّناديق الوقفية أنّ تُشكل موردا تمويليا لها، عن طريق القرض الحسن أو التمويل بوسائل أخرى كالمضاربة والمشاركة والمرابحة و الاستصناع.

حيث يُمكن إنشاء صناديق وقفية توفر التمويل اللّازم في شكل قروض حسنة تُدعّم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تفتح المجال أمام الشباب العاطلين عن العمل في إنشاء مشروعات تمكنهم من بعد ذلك من ردِّ القروض للصناديق الوقفية[49]، وذلك في حركة دورانية لرؤوس الـأموال الوقفية، تحتفظ فيها الصناديق الوقفية بأصولها من جهة، ومن جهة أخرى تنميتها من خلال استقطاب مساهمات إضافية أخرى[50]، حيث يقوم الصندوق بتعبئة أموال الوقف عن طريق إصدار سندات أو صكوك وقفية، ثم توجيه الأموال لتمويل المحتاجين من العاطلين عن العمل في مشروعاتهم، أو تدعيم المؤسّسات الصغيرة والمتوسطة كما سبق ذكره[51].

ويمكن استغلال أموال الصناديق كذلك في تدعيم مشروعات الشباب أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ عن طريق التمويل المؤسّساتي وذلك بطريق المشاركة والمضاربة والائتمان التجاري والمرابحة والسَّلم والإجارة، بحيث تستفيد منها المؤسّسات في الحصول على التمويل اللازم، ويستفيد الصندوق بحصة من الأرباح التي تستخدم في زيادة رأس المال[52].

وهذا الأمر ليس على سبيل الحصر، وإنّما يبقى المجال مفتوحا لاجتهادات الخبراء الاقتصاديين والفقهاء في كيفية التنمية والتدعيم، شرط المحافظة على خصوصية الأموال الوقفية وعدم إهدارها.

ب- دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية: الوقف في حقيقته عمل اجتماعي في دوافعه وأهدافه، وذلك من خلال توفيره للخدمات والمنافع العامة من التعليم والصحة والإسكان... وغيرها من الأمور الاجتماعية، إذّ شكل صمّام أمان اجتماعي للدّول عبر العصور المختلفة في ظل التقلبات السياسية والاقتصادية الدّاخلية والخارجية، و قد شهد لها المؤرِّخون بمساهمتها المباشرة في حماية مؤسّسات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية خلال فترات حرجة من التاريخ[53].

أمَّا في عصرنا الحالي، وأمام تدني مستوى الخدمات الاجتماعية للدّول الإسلاميّة، خاصّة في مجال التعليم والصحة؛ يُمكن للصّناديق الوقفية أنّ تُقدم خدمات رائدة في هذا المجال، فهي تُمثل معنى التكافل الاجتماعي الذي يُعتبر أحد أهم الركائز الأساسية للاقتصاد الإسلاميّ[54]، والذي يُعد تطبيقا واضحا لتحقيق العدالة الاجتماعية[55].

ففي مجال التعليم بإمكان الصّناديق الوقفية تمويل وتطوير المنظومة التربوية والتعليمية، لاسيما إذا تمّ تمكينها من الاستفادة من النُّظم الحديثة من الإدارة والتسيير والتمويل والرقابة وكافة الوسائل الحديثة، خاصّة في وقت أصبحت المنظومة التعليمية تعاني جملة من الأزمات التي انعكست سلبا على الاستقرار الاجتماعي والمستوى العلمي والأخلاقي، مع أن التجربة الغربية تمثل مثالا حي و رائد في هذا المجال، إذّ أسهم الوقف عندهم في وجود معظم الجامعات والهيئات العلمية ومراكز البحث العلمي، ومن أمثلة ذلك أوقاف جامعة هارفد والتي تعتبر أكبر وقف جامعي، حيث تم تأسيس إدارة الأوقاف بها سنة 1974، ليبلغ الحجم المالي لها سنة 2012، 30 بليون دولار أمريكي، و لا ننسى التجربة الرائدة في التاريخ الإسلامي، التي تمثل مثال تاريخي يُمكن الاستفادة منه، وتطويره حسب متطلبات العصر الحالي[56].

وفي المجال الصحي كذلك؛ فالشواهد التاريخية للوقف في هذا المجال كثيرة ومتعددة، إذّ بلغ حدّ إنشاء أحياء طبّية متكاملة، وتحدث بعض المؤرِّخين عن أنواع متعدّدة من المراكز الصحيّة والمجمّعات الصحية التي رعتها الأوقاف، و التي عرفت باسم دور الشفاء والعافية والبيماريستنات[57].

ومن التجارب الغربية في هذا الشأن؛ وقف بيل وميليندا غيتس (مالك شركة مايكرو سوفت)، حيث بلغ حجم الأصول المالية في الوقت الراهن 37 مليار دولار، وهو أكبر وقف على مستوى العالم حتى الآن، حيث يرتكز مجال عمل وقف بيل وميليندا غيتس على ثلاث مجالات رئيسية هي: التنمية العالمية، والصحة العالمية، بالإضافة إلى برامج مجتمعية داخل الولايات المتحدة الأمريكية[58].

وفي ظلِّ التدني للخدمات الصحية مثلما ذكرنا سابقا؛ بالإضافة إلى تزايد الطلب بسبب النَّمو السُّكاني وانتشار الأمراض في عصرنا الحالي لأسباب ظاهرة وخفية؛ يُمكن استغلال الصّناديق الوقفية في تمويل الخدمات الصحية بمختلف أشكالها وأنواعها، حيث تُسهم في تخفيف الأعباء عن الدّولة وميزانيتها، وتخفيف الأعباء عن المواطن بالدّرجة الأولى، خاصّة نفقات العلاج خارج الوطن.

فيمكن من خلال الأوقاف؛ بناء مستشفيات وتجهيزها، وكذلك فتح المجال للصّناعة الدوائية والحد من فاتورة الاستيراد، ووضع نظام متكامل للتأمينات الصحية تُساهم في التكفل بالمصاريف العلاجية، خاصّة ونحن اليوم نشاهد أفكارا ومبادرات عملية في هذا الجانب، حيث تُعقد شَراكات بين المستشفيات الوطنية والعالمية من أجل توفير أطباء أجانب متخصصون مع توفير المعدّات الطبية اللّازمة، فيتمكن المواطن من العلاج دون السَّفر خارج الوطن، وتتحمل الصّناديق الوقفية أعباء المصاريف للأطباء المعالجين وكافّة المستلزمات والإجراءات، فنكون قد استفدنا من كفاءة وتجربة هؤلاء الأطباء كلٌّ في مجال تخصّصه، من خلال تأهيل وتكوين أطباء، وكذلك تخفيف الأعباء على المواطن والحفاظ على ميزانية الدولة واقتصادها.

وهذا الأمر يستلزم إرادة من الجهات المسّؤولة وتنسيق الجهود بينها، خاصّة وزارة الأوقاف والصحة والتعليم العالي، وتنسيق الجهود مع الجهات الفاعلة خاصّة مؤسسات المجتمع المدني التي لها دور كبير في توعية الفرد وحثّه على التبرع والمساهمة بالشّكل الفعّال والمستطاع.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نصل إلى النتائج التالية وهي:

- الصّندوق المركزي للأوقاف ليس صندوقا استثماريا ولا تنمويا، وإنّما هو صندوق تكافلي يقوم على توزيع ريع الأوقاف في مجالاتها التي حدّدها المشرع.
- الصّندوق المركزي للأوقاف لا يقوم على إدارة متخصّصة مثل الصّناديق الاستثمارية الأخرى في البلدان التي لها باع في هذا المجال، مثل التجربة الكويتية والماليزية، وإن كان فكرة الصّندوق في الجزائر قد طُرحت منذ عشرين سنة.
- إنّ الصّندوق المركزيّ وإن كان في بداياته كفكرة صحيحة، إلا أنّه اليوم بهذه الصيغة لا يشجع على استثمار ولا على التنمية، وإنّما ينعكس بصورة سلبية على الأوقاف في حدّ ذاتها، لأنّ الكثير من الناس قد أحجموا عن الوقف بسبب أنّ أموال الأوقاف تذهب إلى الصندوق ولا يرى لها أثر على المستوى الاجتماعي ولا الاقتصادي، لأنّ الواقف لما يرى أثر وقفه على المجتمع فإنّه يشجع غيره على الوقف، فلمّا لا نجد أثر الأوقاف على أهل المنطقة وتذهب للصندوق المركزي ولا يرى لها أثر؛ فإنّه يُطرح عدّة تساؤلات في هذا المجال تستدعي الإجابة عنها.
- يمكن تصحيح مسار الصندوق المركزي من خلال اقتطاع جزء من ريع الأوقاف للصندوق، والباقي يصرف على الجهة الموقوف عليها من أهل المنطقة، ما يسمح بخلق رؤوس أموال يمكن تنميتها واستثمارها في صناديق متخصصة.
- لا بد من فتح المجال لإنشاء صناديق استثمارية وقفية متخصّصة تُسند إدارتها لهيئات كفؤة في هذا المجال مثل البنوك والشركات التجارية، وفي ذات الوقت يكون لهيئات الوقف الرقابة والتنسيق والإشراف عليها بما يحقق لها الحماية.
- يمكن للصناديق الاستثمارية أن تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية فعّالة بما يخفف عن الدولة وقطاعاتها النفقات، وكذلك تلبية حاجات الأفراد والمجتمع المتزايدة بما يُحقّق العدالة الاجتماعية التي تسعى كافّة البلدان لتحقيقها، حتى في الدّول الكبرى صاحبة الرأسمالية الفاحشة؛ فإنّها تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية بين كافّة أفرادها، وذلك من خلال تقليص الهوَّة والفوارق الاجتماعية.

المراجع والمصادر:

1- المرداوي علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418هـ/1997م.

2- إبراهيم عبد اللطيف العبيدي: الادخار ومشروعيته وثمراته مع نماذج معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط/1، 2011م.

3- إبراهيم عبد اللطيف: الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط/1، 2011م .

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، دت.

5- ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، دط، 1412ه/1992م.

6- أحمد قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2007م-2008م.

7- أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستديمة، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 2006م، عمان.
8- المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، الرياض، السعودية، م19.
9- تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، أيام 20، 22،21 يناير 2008م، الإمارات.
10- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013م.
11- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة البحوث الإسلامية والاجتماعية، م 2 ، ع4، أكتوبر 2012م.
12- خالد سيد ناجي: الوقف الخيري، رؤية شرعية لحل المشكلات الاقتصادية والشرعية،
- www.fustat.com/muawat/naji.
13- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م-2015م.
14- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي و دعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، اليرموك، الأردن، 2013.
15- طارق عبد الله: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة؛ الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المملكة المغربية، أيام 30-03 إلى01-04-2009م.
16- عبد العزيز بن حمود الشيتري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة ، السعودية، 18-19 شوال 1420ه.
17- فؤاد عبد الله عمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، أبحاث ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل، يومي28-29 فيفري 2012م، تونس.
18- محمد أنس بن مصطفى الزرقا: الوقف المؤقت للنقود. www.kantakji.com
19- محمد مصطفى الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة ، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 18-19 ذي القعدة 1427 ه.
20- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة ملك فهد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط1، 2003م.
21- مصطفى الزرقا: أحكام الفرائض، مطبعة الجامعة السورية، ط/2، 1366ه/1947م.
22- ناصر بن سعد الرشيد: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420ه.
23- هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للإدارة، 2005-2006.
24- هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد:03، جوان 2015م.

القوانين والمراسيم:

1- قانون رقم: 90-21 المؤرخ في 21 محرم 1411ه الموافق ل: 15 أوت 1990م، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد: 35، الصادر في 24 محرم 1411هـ الموافق 18 أوت 1990م.
2- مرسوم تنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر1998م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد: 90، الصادر في 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م.
3- قرار مؤرخ في 05 محرم 1421ه الموافق ل 10 أبريل 2000م، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد:26، الصادر في 03 صفر 1421هـ الموافق 07 ماي 2000م.
4- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419ه الموافق ل: 02 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد: 32، الصادر في 16 محرم 1420هـ الموافق 02 ماي 1999م.

الهوامش:

[1]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة 1419ه الموافق لـ: 02 مارس 1999، يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية عدد: 32، الصادر في 16 محرم 1420ه الموافق لـ: 02 ماي 1999م.

[2]- انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، دط، 1412ه/1992م، ج3، ص: 969.

[3]- مصطفى الزرقا: أحكام الفرائض، مطبعة الجامعة السورية، ط2، 1366ه/1947م، ص:10.

[4]- المرداوي علاء الدين:الإنصاف، ت: محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1418ه/1997م، ج 7، ص:03.

[5]- انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، دت، ج1، ص:525.

[6]- إبراهيم عبد اللطيف: الادخار مشروعيته وثمراته، مع نماذج معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 2011م، ص:123.

[7]- محمد مصطفى الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة ، بحث مقدم إلى أعمال المؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى، 18-19 ذي القعدة 1427 ه، ص:4.

[8]- محمد أنس بن مصطفى الزرقا: الوقف المؤقت للنقود، ص: 18-19.www.kantakji.com

[9]- انظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013م، ص:78.

[10]- انظر: د محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، المرجع السابق، ص:4.

[11]- سبق الإشارة إليه.

[12]- مرسوم تنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419ه الموافق ل 01 ديسمبر1998م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد: 90، الصادر في 13 شعبان 1419ه الموافق ل 02 ديسمبر 1998م.

[13]- سبق الإشارة إليه.

[14]- محمد مصطفى الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق، ص:5.

[15]- محمد مصطفى الزحيلي: الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق، ص:5.

[16]- انظر: جعفر سمية، المرجع نفسه، ص:80.

[17]- راجع في ذلك: محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، مكتبة ملك فهد، البنك الإسلامي للتنمية، النعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ط1، 2003م، ص: 99، - إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار ومشروعيته وثمراته مع نماذج معاصرة من الدخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط1، 2011م، ص:123- 144، - أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستديمة، المؤتمر الثاني للأوقاف، الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، 2006م، عمان، ص:32.

[18]- جعفر سمية: دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص: 82.

[19]- انظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية لترقية الدور التنموي و دعم كفاءة صناديق الوقف حالة صناديق الوقف الريفية، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، اليرموك، الأردن، 2013، ص:6.

[20]- سبق الإشارة إليه.

[21]- قرار مؤرخ في 05 محرم 1421ه الموافق ل 10 أبريل 2000م، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد:26، الصادر في 03 صفر 1421ه الموافق ل: 07 ماي 2000م.

[22]- راجع المادتين: 18 و 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 98 -381.

[23]- انظر الفقرة الأولى من المادة: 33 من المرسوم التنفيذي: 98 -381، المادة: 06 من قانون الأوقاف: 91-10.

[24]- وتصرف طبقا لأحكام المواد: 27 و 28 و 29 و 30 من المرسوم التنفيذي: 91-82 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد.

[25]- قرار مؤرخ في 05 محرم 1421ه الموافق ل 10 أبريل 2000م، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، عدد:26، الصادر في 03 صفر 1421ه الموافق ل: 07 ماي 2000م.

[26]- طبقا لنص المادة: 06 من القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000.

[27]- سبق الإشارة إليه.

[28]- انظر: امجوج نوار، مجلس محاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص:79.

[29]- انظر: امجوج نوار، المرجع نفسه، ص:80.

[30]- قانون رقم: 90-21 المؤرخ في 21 محرم 1411ه الموافق ل: 15 أوت 1990م، المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد: 35، الصادر في 24 محرم 1411ه الموافق ل: 18 أوت 1990م.

[31]- و تحدد المادة: 26 من القانون السالف ذكره الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الآمر بالصرف الأساسي.

[32]- مرسوم تنفيذي رقم: 98-381 المؤرخ في 12 شعبان 1419ه الموافق ل 01 ديسمبر1998م، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد: 90، الصادر في 13 شعبان 1419ه الموافق ل 02 ديسمبر 1998م.

[33]- نصت المادة: 09 من المرسوم رقم: 98-381 على أنّه [تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.... تنشأ... بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها].

[34] - انظر: أمجوج نوار، المرجع السابق، ص: 84.

[35]- انظر: هشام سلوقي، رقابة المفتشية العامة للمالية على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للإدارة، 2005-2006، ص: 09.

[36]- هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد:03، جوان 2015م، ص: 136.

[37]- هشام بن عزة: المرجع نفسه، ص:137.

[38]- Hari Canadra and Asmak Ab Rahman, waqf investment , Indonisia, shariah Journal, Vol18, N01, 2010.

[39]- سبق الإشارة إليهما.

[40]- أحمد قاسمي: الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2007م-2008م، ص: 50.

[41]- انظر: دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014م-2015م، ص:285-286.

[42]- انظر: دلالي الجيلالي، المرجع نفسه، ص: 286- 287.

[43]- راجع في ذلك: المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، الرياض، السعودية، م19، ص: 61، دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص: 297.

[44]- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص: 298.

[45]- انظر: دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص: 313- 314.

[46]- تركي بن محمد اليحي، تمويل إنشاء الأوقاف الاستثمارية عن طريق القرض الحسن، أبحاث مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، دائرة العمل الخيري والشؤون الإسلامية بدبي، أيام 20، 21، 22 يناير 2008م، الإمارات، ص: 08.

[47]- فؤاد عبد الله عمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، أبحاث ندوة الوقف في تونس، الواقع وبناء المستقبل، يومي 28-29 فيفري 2012م، تونس، ص: 09.

[48]- انظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، مرجع سابق، ص105.

[49]- انظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مرجع سابق، 106.

[50]- دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص: 315.

[51]- انظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مرجع سابق، ص106.

[52]- انظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مرجع سابق، ص106.

[53]- طارق عبد الله: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة؛ الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المملكة المغربية، أيام 30-03 إلى01-04-2009م، ص: 5.

[54]- خالد سيد ناجي: الوقف الخيري، رؤية شرعية لحل المشكلات الاقتصادية والشرعية، ص:16. www.fustat.com/muawat/naji.

[55]- انظر: جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، مرجع سابق، ص107.

[56]- انظر: دلالي الجيلالي، تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده، المرجع السابق، ص: 324، هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مرجع سابق، ص: 138.

[57]- راجع في ذلك: حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية، مجلة البحوث الإسلامية والاجتماعية، م2، ع4، أكتوبر 2012م، ص: 09، ناصر بن سعد الرشيد: تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، السعودية، 18-19 شوال 1420ه، ص ص: 499-509، عبد العزيز بن حمود الشيتري: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة ، السعودية، 18-19 شوال 1420ه، ص ص: 830-834. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط2، دت، ص: 05.

[58]- هشام بن عزة: إحياء نظام الوقف في الجزائر – نماذج عالمية لاستثمار الوقف-، مرجع سابق، ص: 139.